تعطي غير مختومة والاخرى تحفظ بديوان الحكم مختومة مكتوبا على راسها اسم
الخصمين بمن لا تقبل شهادته كعبد بن اوخلاف نص من كتاب او سنة او نص مقلده
او اجماع او قياس جلي وهو ما قطع فيه بنفي تاثير الفارق بين الاصل والفرع او بعد تاثيره
بان ان لا حكم وهو المراد بقولي نقضه هو او غيره اي من الحكام لتبين الخطا فيه ولمخالفته
القاطع او الظن المحكم بخلاف القياس الخفي وهو ما لا يبعد فيه تاثير الفارق فلا ينقض الحكم
المخالف له لان الظنون المتقاربة لو نقض بعضها بالبعض لما استمر حكم ولشق الامر على الناس
والجلي كقياس الضرب على التافيف للوالدين في قوله تعالى فلا تقل لهما اف بجامع الايذا
او الخفي كقياس الذرة على البر في باب الربا بجامع الطعم وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر
به المذكور بعضه في الشهادات وقضا بقيد زدته بقولي رتب على اصل كاذب بان كان
باطن الامر فيه بخلاف ظاهره ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فلو حكم
بشهادة زور بظاهري العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سوا المال والنكاح
وغيرهما اما المرتب على اصل صادق فينفذ القضا باطنا ايضا قطعا ان كان
في محل اتفاق المجتهدين وعلى الاصح عند البغوي وغيره ان كان في محل اختلافهم
وان كان الحكم لمن لا يعتقده لتتفق الكلمة ويتم الانتفاع فلو قضى حنفي لشافعي
بشفعة الجوار او بالارث بالرحم حل له الاخذ به وليس للقاضي منعه من الاخذ
بذلك ولا من الدعوى به اذا ارادها اعتبارا بعقيدة الحاكم ولان ذلك مجتهد
فيه والاجتهاد الى القاضي لا الى غيره ولهذا جاز للشافعي ان يشهد بذلك
عند من يرى جوازه وان كان خلاف اعتقاده ولو راى قاض او شاهد
ورقة فيها حكمه او شهادته على شخص بشي او شهد شاهدان انه حكم او
شهد بذا لم يعمل به واحد منهما في امضا حكم ولا ادا شهادة حتى يذكر ما حكم به
او شهد به لامكان التزوير ومشابهة الخط وله اي للشخص حلف على ما له به تعلق
كاستحقاق حق له على غيره او ادا به لغيره اعتمادا على خط نحو مورثه كنفسه ومكاتبه
الذي مات مكاتبا ان له على فلان كذا او اديته ما له عليه ان وثق بامانته لاعتضاده
بالقرينة وفارق القضا والشهادة بما تضمنه الخط حيث لا يجوز ما لم يذكر كما مر بان
اليمين تتعلق به والحكم والشهادة بغيره كالخط اخبار عدل كما فهم منه بالاولى
ونحو من زيادتي وله رواية الحديث بخط محفوظ عنده او عند من
يثق به وان لم يذكر قراءة ولا سماعا ولا اجازة وعلى ذلك عمل العلماء سلفا وخلفا.

وفارقت الشهادة بانها اوسع منها لان الفرع يروي مع حضور الاصل
ولا يشهد فصل في التسوية بين الخصمين وما يتبعها تجب تسوية على القاضي
بين الخصمين في وجوه الاكرام وان اختلفا شرفا كقيام لهما ونظر اليهما ودخول
عليه فلا يدخل احدهما دون الاخر واستماع لكلامهما وطلاقة وجه لهما وجواب
سلام منهما ان سلما معا فلو سلم احدهما فلا باس بان يقول ان يفرد بالاخر سلم او يصبر
حتى يسلم فيجيبهما جميعا قال الشيخان وقد يتوقف في هذا اذا طال الفصل وكانهم
احتملوه محافظة على التسوية ومجلس بان يجلسهما ان كانا شريفين بين يديه
او احدهما عن يمينه والاخر عن يساره وقولي في الاكرام مع جعل ما بعده امثلة
له اولى من اقتصاره على الامثلة والتصريح بوجوب التسوية من زيادتي وله رفع
مسلم على كافر في المجلس وغيره من انواع الاكرام كان يجلس المسلم اقرب اليه
كما جلس علي رضي الله عنه بجنب شريح في خصومة له مع يهودي وقال لو كان خصمي
مسلما لجلست معه بين يديك ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم
في المجالس رواه البيهقي وذكر رفع المسلم في غير المسلم من زيادتي وهو ما
بحثه الشيخان وصرح به الفوراني وردته تبعا للحاوي الصغير وغيره لانه
مع نقله ذلك عن سليم الرازي وغيره في الرفع في المجلس لكن قال الزركشي
والظاهر وجوبه وبه صرح صاحب التمييز وهو قياس
القاعدة اما ما كان ممنوعا منه اذا جاز وجب كقطع اليد في السرقة انتهى
واجاب بان القاعدة اكثرية لا كلية بدليل سجود السهو والتلاوة في
الصلاة واذا حضراه اي الخصمان هذا اعم من قوله واذا جلسا اي بين يديه
فله سكت عنهما حتى يتكلما او قال ليتكلم المدعي منكما لما فيه من ازالة
هيبة القدوم قال الشيخان او يقول للمدعي اذا عرفه تكلم وفيه كلام وكونه في شرح
الروض فاذا ادعى احدهما طالب القاضي جوازا خصمه بالجواب وان لم يكن يسأله
لان المقصود فصل الخصومة وبذلك تنفصل فان اقر بالحق حقيقة او حكما
فذاك ظاهر في ثبوته او انكر سكت او قال للمدعي الك حجة نعم ان علم علمه
بان له اقامتها فالسكوت اولى او شك فالقول اولى او علم جهله بذلك وجب
اعلامه به فان قال منهما لي حجة واريد حلفه مكن لانه قد لا يحلف
ويقر فيستغني المدعي عن اقامة الحجة وان حلف اقامها واظهر كذبه
فله في طلب حلفه غرض او قال لا حجة لي او زاد عليه لا حاضرة ولا غائبة

قال النووي في الروضة وان نقل الاعلى الرافعي عن ... قال الاصحاب ... ونقله ... البغوي ... عن ... وقال ... القاضي ... الروياني ... وهو مقتضى اطلاق ... لا يلزم المحل ...